

القانون رقم 09-24 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-11-140 الصادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 09-24 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات والمتمم للظهير الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود

الجريدة الرسمية : الجريدة الرسمية عدد 5980 بتاريخ 22 سبتمبر 2011

المجالات المعنية : القانون المدني، القانون التجاري والتحصيل، قانون الأعمال

يفرض القانون 09-24 التزامًا عامًا بالسلامة على المنتجات والخدمات المعروضة في السوق، وينظم تدابير السحب والاسترجاع، ويدخل في قانون الالتزامات والعقود نظامًا للمسؤولية عن المنتجات المعيبة يسأل عنها المنتج ولو بدون خطأ.

الالتزام العام بالسلامة

- يجب أن يوفر كل منتج أو خدمة معروض في السوق، في ظروف الاستعمال العادية، السلامة التي يمكن انتظارها بصفة مشروعة.
- يخبر المنتج والموزع المستعملين بالمخاطر ويضمنان تتبع المنتجات.
- يمكن للإدارة الأمر بسحب المنتجات الخطيرة من السوق أو استرجاعها من المستهلكين أو إتلافها.

المسؤولية عن المنتجات المعيبة

- يسأل المنتج عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، سواء كان مرتبطًا بعقد مع الضحية أم لا.
- يقدر العيب بالنظر إلى تقديم المنتج واستعماله المنتظر بصفة معقولة ووقت طرحه للتداول.
- تتقادم الدعوى داخل الآجال المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود ابتداء من العلم بالضرر وبالعيب.

نقاط يقظة المحامي

- احتفظ بالتغليف والدليل وإثبات الشراء: فهي تثبت الطرح للتداول والاستعمال المنتظر للمنتج.
- يمكن مساءلة الموزع عندما يتعذر تحديد هوية المنتج.
- الشرط الذي يستبعد أو يحد من المسؤولية عن المنتجات عديم الأثر في مواجهة الضحية.

بطاقة من إعداد الأستاذ معاذ لحفاية، محام بهيئة الرباط، 69 زنقة تانسيفت، الشقة 6، أكдал، الرباط 10090، المغرب +212 808-507367 · cabinetlahfaia@gmail.com

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 1 أكتوبر 2026.